قانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٨

بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٦٨ مكرراً ١) إلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، نصها الآتى :

" مادة ٦٨ مكرراً (١):

تكون لمجلس الدولة موازنة سنوية مستقلة ، تبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها .

ويعد المجلس الخاص للشئون الإدارية ، بالاتفاق مع وزير المالية ، مشروع الموازنة قبل بدء السنة المالية بوقت كاف ، ويراعى فى إعداد المشروع إدراج كل من الإيرادات والمصروفات رقما واحداً ، ويقدم مشروع الموازنة إلى وزير المالية .

ويتولى المجلس الخاص للشئون الإدارية ، فور اعتماد الموازنة العامة للدولة ، وبالتنسيق مع وزير المالية ، توزيع الاعتمادات الإجمالية لموازنة مجلس الدولة على أبواب ومجموعات وبنود طبقًا للقواعد التى تتبع فى الموازنة العامة للدولة .

ويباشر المجلس الخاص للشئون الإدارية السلطات المخولة لوزير المالية فى القوانين واللوائح بشأن تنفيذ موازنة مجلس الدولة فى حدود الاعتمادات المدرجة لها ، كما يباشر رئيس المجلس السلطات المخولة لوزير التنمية الإدارية ولرئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

ويعد المجلس الخاص للشئون الإدارية الحساب الختامى لموازنة مجلس الدولة فى المواعيد المقررة ، ثم يحيله رئيس المجلس إلى وزير المالية لإدراجه ضمن الحساب الختامى للموازنة العامة للدولة .

وتسرى على موازنة مجلس الدولة والحساب الختامى لها فيما لم يرد به نص فى هذا القانون ، أحكام القوانين المنظمة للخطة العامة والموازنة العامة والحساب الختامى للدولة .

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (٥ مكرراً) إلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة ، نصها الآتى :

" مادة ٥ مكرراً :

تكون لهيئة قضايا الدولة موازنة سنوية مستقلة ، تبدأ ببداية السنة المالية وتنتهى بنهايتها .

ويعد المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة ، بالاتفاق مع وزير المالية مشروع الموازنة قبل بدء السنة المالية بوقت كاف ، ويرعى فى إعداد المشروع إدراج كل الإيرادات والمصروفات رقمًا واحداً ، ويقدم مشروع الموازنة إلى وزير المالية .

ويتولى المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة فور اعتماد الموازنة العامة للدولة ، وبالتنسيق مع وزير المالية ، توزيع الاعتمادات الإجمالية لموازنة هيئة قضايا الدولة على أبواب ومجموعات وبنود طبقًا للقواعد التى تتبع فى الموازنة العامة للدولة .

ويباشر المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة السلطات المخولة لوزير المالية فى القوانين واللوائح بشأن تنفيذ موازنة هيئة قضايا الدولة فى حدود الاعتمادات المدرجة لها ، كما يباشر رئيس الهيئة السلطات المخولة لوزير التنمية الإدارية ولرئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

ويعد المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة الحساب الختامى لموازنة الهيئة فى المواعيد المقررة ، ثم يحيله رئيس الهيئة إلى وزير المالية لإدراجه ضمن الحساب الختامى للموازنة العامة .

وتسرى على موازنة هيئة قضايا الدولة والحساب الختامى لها فيما لم يرد به نص فى هذا القانون ، أحكام القوانين المنظمة للخطة العامة والموازنة العامة والحساب الختامى للدولة .

(المادة الثالثة)

تضاف مادة جديدة برقم (٢ مكرراً ٢) إلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية ، نصها الآتى :

" مادة ٢ مكرراً (٢):

تكون لهيئة النيابة الإدارية موازنة سنوية مستقلة ، تبدأ ببداية السنة المالية وتنتهى بنهايتها .

ويعد المجلس الأعلى للنيابة الإدارية ، بالاتفاق مع وزير المالية مشروع الموازنة قبل بدء السنة المالية بوقت كاف ، ويراعى فى إعداد المشروع إدراج كل الإيرادات والمصروفات رقما واحدا ويقدم مشروع الموازنة إلى وزير المالية .

ويتولى المجلس الأعلى للنيابة الإدارية فور اعتماد الموازنة العامة للدولة ، وبالتنسيق مع وزير المالية ، توزيع الاعتمادات الإجمالية لموازنة هيئة النيابة الإدارية على أبواب ومجموعات وبنود طبقًا للقواعد التى تتبع فى الموازنة العامة للدولة .

ويباشر المجلس الأعلى للنيابة الإدارية السلطات المخولة لوزير المالية فى القوانين واللوائح بشأن تنفيذ موازنة هيئة النيابة الإدارية فى حدود الاعتمادات المدرجة لها .

كما يباشر رئيس الهيئة السلطات المخولة لوزير التنمية الإدارية ولرئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

ويعد المجلس الأعلى للنيابة الإدارية الحساب الختامى لموازنة الهيئة فى المواعيد المقررة ، ثم يحيله رئيس الهيئة إلى وزير المالية لإدراجه ضمن الحساب الختامى للموازنة العامة للدولة .

وتسرى على موازنة هيئة النيابة الإدارية والحساب الختامى لها فيما لم يرد به نص فى هذا القانون ، أحكام القوانين المنظمة للخطة العامة والموازنة العامة والحساب الختامى للدولة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٠٩

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٢٢ يونية سنة ٢٠٠٨ م).

حسنى مبارك